

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 256 @ عُرِفَ وَأَعَادَ مِنْ قَبِيلِ الْخِفْطِ وَالصَّيَانَةِ . 6 - (إِذَا لَمْ يُحْضَرْ الْوَدَّيَّةَ بَعْدَ الْجُحُودِ) لِأَنَّهُ إِذَا أَحْضَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدَّيَّةَ بَعْدَ الْجُحُودِ يَعْنِي هِيَ أَهْلًا لِيُعْطِيَهَا الْمُؤَدَّعُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدَّعُ : دَعَهَا تَبْقَى وَدَّيَّةٌ يُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ الْإِحْضَارُ الْمَذْكُورُ بِدَرَجَةٍ أَنْ يُعَدَّ الْمُؤَدَّعُ قَابِضًا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ الصَّمَانَ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيدَاعٌ جَدِيدٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْضَارُ الْمَذْكُورُ بِدَرَجَةٍ أَنْ يَصِيرَ الْمُؤَدَّعُ مَعَهُ قَابِضًا يَضُمُّنُ الْمُسْتَوْدَعُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَالْإِعَادَةَ لَمْ يَتِمَّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - الْقِسْمُ الثَّانِي : الْأَمَانَاتُ الَّتِي نَفَعُ وَضَعُ يَدِ الشَّخْصِ الَّتِي اتَّخَذَ أَمِينًا عَلَيْهِهَا وَفَائِدَةُ عَمَلِهِ يَعُودَانِ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ غَيْرِ أَنْ لَا تَقُومَ يَدُ الْأَمِينِ مَقَامَ يَدِ الْمَالِكِ بَلْ لِلْأَمِينِ نَفَعٌ فِيهَا وَمَأْمُورِيَّةٌ لِلْأَمِينِ لِلْخِفْطِ لِيَسْتَوْفِيَ بِالْمَعْقُودِ الْأَصْلِيَّ بَلْ إِنَّهَا تَبْعُ لَاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَفِي هَذِهِ الْأَمَانَاتِ لَا يَجْرَأُ الْأَمِينُ مِنَ الصَّمَانَ بِعَوْدَتِهِ إِلَى الْوَفَاءِ بَعْدَ التَّعَدِّي ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ مِنَ الصَّمَانَ الَّتِي يَتَرْتَّبُ بِسَبَبِ التَّعَدِّي تَحْصُلُ بِرَدِّ الْأَمَانَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لِيَدَّ صَاحِبُهَا فَكَمَا أَنَّ مَجَرَّدَ تَرْكِ التَّعَدِّي لِيُسْإِلَ إِعَادَةَ حَقِيقِيَّةً نَظَرًا لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَعَمَلَهُمَا إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِمَا لَا تَحْصُلُ الْإِعَادَةُ حُكْمًا أَيْضًا . مَثَلًا الْمُسْتَأْجِرُ يَحْفَظُ الْمَأْجُورَ وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالِكٌ لِمَنْفَعَتِهِ فَحِفْظُهُ كَانَ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَيْ لِأَجْلِ فَائِدَةِ ذَاتِهِ (الْهَدَايَةُ وَالْكَيفَايَةُ فِي الْإِجَارَةِ) . وَكَمَا أَنَّ صُورَةَ تَفَرُّعِ الْمَأْجُورِ عَلَى هَذِهِ الصَّابِطَةِ أُوضِحَتْ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (545) فَإِيضًا كَيْفِيَّةً تَفَرُّعُ الْمُسْتَعَارِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (814) . مَثَلًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْتَوْدَعُ النَّقُودَ الْمُؤَدَّعَةَ عِنْدَهُ بِصَرَفِهِ إِيَّاهَا فِي أُمُورِ ذَاتِهِ أَوْ فِي أُمُورِ الْمُؤَدَّعِ بَلَا أَمْرٍ الْمُؤَدَّعِ أَوْ أَعْطَاهَا رَجُلًا آخَرَ فَاسْتَهْلَكَهَا

هَذَا يَضُمَّنُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ تَعَدَّى . اسْتَهْلَاكُ بَعْضِ الْوَدِيعَةِ ؛
إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَوْدَعُ بِأَنَّهُ صَرَفَ مَقْدَارًا مِنْ النَّقُودِ
الْمَذْكُورَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ فِي تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ كَثِيرًا لِلْمُسْتَوْدَعِ . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (8) . وَإِذَا اسْتَهْلَاكَ
الْمُسْتَوْدَعُ نِصْفَ الْوَدِيعَةِ مَثَلًا ثُمَّ هَلَكَ النِّصْفُ الْآخَرُ بِيَدِهِ
بَلَا تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرُ يَضُمَّنُ النِّصْفَ الَّذِي اسْتَهْلَاكَهُ وَلَا يَضُمَّنُ
النِّصْفَ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ تَعَدِّيَ الْمُسْتَوْدَعِ وَقَعَ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ
وَالضَّمَانُ عَلَى مَقْدَارِ الْجِنَايَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ يُجْرِي هَذَا الْحُكْمُ
يَعْنِي ضَمَانَ النِّصْفِ فَقَطْ عِنْدَ اسْتَهْلَاكِ نِصْفِ الْوَدِيعَةِ فِي
تَقْدِيرِ عَدَمِ لُحُوقِ ضَرَرٍ لِلْوَدِيعَةِ مِنْ التَّبْعِيضِ . مِثْلُ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ . وَذَلِكَ كَأَسْتَهْلَاكِ
الْمُسْتَوْدَعِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذَهَبًا مِنْ الْخَمْسِينَ ذَهَبًا الْمُوْدَعَةِ
. وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّبْعِيضُ مُضِرًّا لِلْوَدِيعَةِ وَاسْتَهْلَاكُ
الْمُسْتَوْدَعِ بَعْضَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ هَلْ يَضُمَّنُ جَمِيعَ
الْوَدِيعَةِ وَالْمَقْدَارِ الَّذِي اسْتَهْلَاكَهُ مَعَ نُقْصَانِ مَا تَبَقَّى ؟
هَذَا مَا يَجِبُ تَدْقِيقُهُ . وَيُمْكِنُ إعْطَاءُ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا
السُّؤَالِ بِالنَّوْجِ الْآتِي تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (900) : فَإِنْ كَانَ
نُقْصَانُ الْبِقَاعِي دُونَ رُبْعِ قِيَمَتِهِ يَضُمَّنُ تَمَامَ مَا اسْتَهْلَاكَهُ مَعَ
نُقْصَانِ الْبِقَاعِي أَيْضًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِالنِّصْفِ رُبْعَ الْقِيَمَةِ أَوْ
أَكْثَرَ مِنْهُ فَالْمُوْدَعُ بِالنَّخِيَارِ كَمَا سَيُفَصِّلُ فِي الْمَادَّةِ
الْمَذْكُورَةِ وَشَرَحَهَا . (الْأَحْكَامُ فِي حَقِّ ادِّعَاءِ الْمُسْتَوْدَعِ
بِأَنَّ هَلَكَ الْوَدِيعَةَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ كَانَ بِأَمْرِ الْمُودَعِ)
. إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَهْلِكُ أَنَّ اسْتَهْلَاكَ النَّقُودِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ
الْوَدِيعَةِ الْآخَرَى بِصَرْفِهِ إِيَّاهَا فِي أُمُورِهِ بِالذَّاتِ